

تم تحميل وعرض المادة من :



موقع واجباتي

www.wajibati.net

موقع واجباتي منصة تعليمية تساهم بنشر
حل المناهج الدراسية بشكل متميز لترقيي بمحال التعليم
على الإنترت ويستطيع الطالب تصفح حلول الكتب مباشرة
لجميع الفراغات التعليمية المختلفة

* جميع الحقوق محفوظة للقائمين على الموقع *

اختبار مادة فقه ١ للصف الثاني ثانوي ،الفترة الأولى، الفصل الدراسي الثاني لعام ١٤٣٩ - ١٤٤٠ هـ

السؤال الأول : اختيار من متعدد

اختاري الإجابة الصحيحة فيما يلي : (درجة على كل فقرة)

١- معنى الفقه في الاصطلاح هو :

أ- معرفة الأحكام المستفادة من الشرع لا من العقل والتجربة

ب- معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلالها التفصيلية

ت- معرفة الأحكام المتعلقة بأفعال الجوارح

٢- من أمثلة الأحكام العملية المتعلقة بأفعال الجوارح :

أ- ما يتعلّق بأسماء الله وصفاته

ب- ما يتعلّق بالملائكة

ت- ما يتعلّق بالصلة

٣- انتشر العلم في الأمصار الإسلامية فكان للعلم حواضر كثيرة ينهل منها المتعلمون من أهمها المدينة

المنورة وكان فيها :

أ- الخلفاء الأربع رضي الله عنهم

ب- عبد الله بن العباس

ت- عبد الله بن مسعود

٤- انتهى علم مدرسة أهل الرأي في الكوفة إلى :

أ- أبي حنيفة النعمان بن ثابت

ب- مالك بن أنس

ت- محمد بن إدريس الشافعي

٥- قال تعالى (أولى مستمتع النساء) كان سبب اختلاف العلماء في تفسير هذه الآية هو :

أ- اختلافهم في تفسير لفظ الدليل

ب- اختلافهم في قاعدة أو مسألة أصولية

ت- كون العالم لم يسمع بهذا الدليل

٦- قال تعالى : (فانکحوا ما طاب لكم من النساء) النساء ٢٧ دلت الآية الكريمة على حكم النكاح وهو :

أ- جائز

ب- واجب

ت- سنة مؤكدة

٧- يكون النكاح واجباً :

أ- إذا خاف الوقوع في الحرام كالزنادقة

ب- إذا كان يرحب في النكاح ولكنه يستطيع أن يصبر

ت- إذا كان لا شهوة له كالكبير وبعض المرضى

٨- الإيجاب ركن من أركان النكاح والمقصود به :

أ- لفظ التزويج الصادر منولي المرأة أو نائبه كأن يقول الولي للزوج : زوجتك

ب- لفظ قبول الزوج الصادر من الزوج أو نائبه كأن يقول الزوج للولي : قبلت هذا الزواج

ت- لا شيء مما ذكر

موقع واجباتي



٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها أستأجر أم لا ؟ قال لها رسول الله ﷺ : (نعم تستأجر) دل الحديث الشريف على شرط من شروط النكاح وهو :

أ- تعين الزوجين

ب- رضا الزوجين

ت- الولي للمرأة والشهود

١٠- عضل النساء عن الزواج من العادات المحرمة في الزواج ومعناه هو :

أ- إجبارهن على الزواج بمن لا تردن

ب- حجرهن لابن عمهن

ت- منعهن أو تأخير زواجهن من الرجال الأكفاء

١١- من المحرمات من النساء حرمة أبيدية بسبب النسب :

أ- أمهات الرجل وجذاته

ب- اخت الزوجة

ت- المرأة المعندة من زوج آخر

١٢- نكاح المتعة هو :

أ- أن يزوج الرجل موليته على أن يزوجه الآخر مولته

ب- أن يتزوج المرأة إلى مدة معينة

ت- أن يتزوج امرأة مطلقة ثلاثة لكي يحللها لزوجها السابق

السؤال الثاني :

ضعي علامه صح أمام العبارة الصحيحة وخطأ أمام العبارة الخاطئة فيما يلي : (درجة على كل فقرة)

١- فقه الأسرة يراد به الأحكام المتعلقة بكيفية بناء الأسرة ()

٢- المعايير التي حد الشرع على مراعاتها في اختيار الزوج هي الدين والخلق ()

٣- تقوم إشارة الآخرين المفهومة أو كتابته مقام نطقه ()

٤- يجوز عقد الرجل على امرأة جديدة وفي ذمتها أربع نسوة ()

٥- من شروط النكاح تعين الزوجين كأن يقول الولي : زوجتك إحدى بناتي ()

٦- من الشروط الصحيحة الجائزة في النكاح ان تشترط الزوجة السكن بجوار اهلها ()

السؤال الثالث :

قارني بين مدرستي الفقه من حيث : (نص درجة على كل فراغ)

المدرسة الثانية (الرأي)	المدرسة الأولى (الأثر)	
		اسمها
		موقعها
		سبب التسمية

سؤال تحسين : (درجة)

س- كان الإمام مالك (عند الاستفتاء) يكثر من قول : لا أدرى ، بم توحى لك هذه العبارة ؟

الاسم :

التاريخ: / ١٤٤٠ / هـ

اختبار مادة الفقه (١) للصف الثاني ثانوي، الفصل الدراسي الثاني، الفترة الثانية ، لعام ١٤٣٩ - ١٤٤٠ هـ

السؤال الأول : اختاري الإجابة الصحيحة : (درجة على كل فقرة)

١- يكون الطلاق محراً إذا :

- ج- كان طلاقاً بدعى
د- كان طلاقاً سنياً
أ- احتاج إليه الإنسان
ب- كانت المرأة محتاجة إليه

٢- (طلقها في طهر لم يجامعها فيه) نوع الطلاق هنا :

- أ- سني ج- خلع
ب- بدعى د- إيلاء

٣- من الفاظ الطلاق الصریحة:

- ج- لا حاجة لي فيك
د- أنت طالق
أ- الحقى بأهلك
ب- اخرجى عني

٤- (الزوجة التي دخل بها الزوج ، ثم طلقها مرة ، أو مرتين ، وما زالت في عدتها) هي المطلقة:

- أ- الرجعية ج- البائن بينونة كبرى
ب- البائن بينونة صغرى د- الخرمة للزوج

٥- (حل عقدة الزوجية بمقابل تدفعه الزوجة أو ولديها) تعريف:

- أ- الطلاق ج- الخلع
ب- النكاح د- الإيلاء

٦- مدة العدة للحاملي المطلقة والشفي عنها :

- أ- ليس لها عدة ج- ٤ أشهر وعشرين
ب- حتى تضع حملها د- ٣ أشهر

٧- (مبادلة مال بمال لغرض التملك) تعريف:

- أ- البيع ج- الخيار
ب- المال د- التعاقد

٨- يحصل القبض في الأطعمة والثياب والأجهزة إذا :

- أ- تناولها باليد ج- التخلية بينها وبين المشتري
ب- نقلها من مكانها د- قيدها في الحساب المصرفي

موقع واجباتك



٩ - (أن يتفق العقدان قبل العقد على أن لا خيار بينهما ، ويلزم البيع بمجرد العقد) معنى :

- أ- نفي الخيار
- ج- التحايل
- ب- اسقاط الخيار
- د- خيار الشرط

١٠ - التدليس هو (فعل شيء تزيد به السلعة عن ثمنها الحقيقي)، حكم التدليس وال الخيار فيه :

- أ- حائز
- ج- مكروه
- ب- محروم
- د- مستحب

السؤال الثاني : (درجة على كل فقرة)

ضعي عالمة صح امام العبارة الصحيحة وخطأ امام العبارة الخاطئة :



موقع واجباتك

١ - حكم الإبلاء الأقل من من ٤ أشهر حائز ()

٢ - النفقة على الزوجة واجبة إذا كانت فقيرة فقط ()

٣ - من شروط الرضاع ان تكون خمس رضعات فأكثر ()

٤ - يتشرط في الحاضن أن يكون من أهل الحضانه ، وهو للمسلم العدل ()

٥ - من أركان البيع العقدان وهما الشمن والمشن ()

٦ - الأصل في البيع أن يكون كل من الشمن والمشن مؤجلأ ()

٧ - بيع الأمانه هو البيع الذي يذكر البائع فيه رأس ماله ويوضع سعرا محددا للسلعة ()

٨ - ليس للبيع مكان محدد فيجوز البيع في أي مكان حتى في المسجد ()

٩ - مدة الخيار من حين العقد حتى يتفرقا بأبدانهما من المكان الذي تعاقدا فيه ()

١٠ - كل مكان من شأنه أن ينقص من ثمن السلعة فهو عيب يجب بيانه للمشتري ()

السؤال الثالث :

أذكرى شرطان من شروط البيع ؟

*

*

*

أذكرى مثال على الشروط الصحيحة في البيع ؟ ومثال الشروط الفاسدة المحرمة في البيع ؟

*

*

اختبار مادة الفقه ١، الفترة الثالثة ، الفصل الدراسي الثاني لعام ١٤٤٠ هـ

المؤلف الأول : اختاري الإجابة الصحيحة مما يلي :

١- (وضع السلعة التالفة تحت واظهار السلعة السليمة فوق) مثال لنوع من أنواع البيوع المحرمة سببها الظلم وهو :

أ- الغش ج- النجس

ب- الاحتكار د- الاعانة على المعصية

٢- (حبس السلعة عن الناس مع حاجتهم إليها ، تم بيعها بسعر مرتفع) تعريف :

أ- الغش ج- الاحتكار

ب- النجس د- حماية الحقوق الفكرية

٣- (مبادلة صاع من التمر السكري بصاعين من التمر البرحي مع التقاض في الحال) مثال على :

أ- ربا الديون ج- ربا الفضل

ب- ربا الفروض د- ربا النسبة

٤- (اشتري سيارة تم باعها على شخص آخر غير البائع بتمن أقل) مثال على :

أ- ربا الديون ج- العينة

ب- التورق د- عقد الصرف

٥- حكم العينة :

أ- مكرورة ج- محروم

ب- بدعة د- جائز

٦- الغرر هو :

أ- البيع مجهول العاقبة ج- مبادلة النقود بعضها ببعض

ب- الإتارة د- مبادلة نقد بطعام

٧- حكم التأمين التعاوني :

أ- محروم ج- مكرورة

ب- جائز د- واجب

٨- حكم خصم الأوراق التجارية :

أ- محروم ج- مكرورة

ب- جائز د- واجب

٩- من صناديق الاستثمار المحرم :

أ- صناديق البضائع ج- صناديق الأسهم

ب- صناديق الستادات د- لا شيء مما ذكر

١٠- من أمثلة الوكالة الواجبة :

أ- التوكيل في الأعمال التجارية ج- التوكيل في إخراج الصدقة للقراء

ب- التوكيل في مساعدة المساكين د- التوكيل في أداء الحج الواجب عليه

المؤلف الثاني : ضع علامة (صح او خطأ) أمام العبارات الآتية :

١- الزيادة المقروطة في اصل القرض هذا النوع من الربا يسمى ربا الفروض ()

٢- من شروط عقد الصرف التساوي والتقاض قبل التفرق ()

٣- من أداب الاستعارة رد ما استعير قبل المطالبة به ()

٤- يجوز لمن استأجر مسقى للسكن أن يؤجرها على غيره ل يجعلوها مكتبة ()

٥- يجوز بيع الذهب بالتقسيط ()

٦- الزام المشتري بالسلعة في بيع المرابحة للواعد بالشراء ()

٧- يجوز استئجار من يقوم بفعل الصلة عنى ()

موجة واجباتي



السؤال الثالث : أملئي الفراغ :

- ١- الفرق بين الغرر والقمار ، أن الغرر يكون فياما القمار يكون في
- ٢- الاشخاص المستأجرن قسمان ، الأجير الخاص ومثاله والأجير المترک ومثاله
- ٣- ينسخ عقد الوكالة ب..... أو
- ٤- الفرق بين بطاقات الخصم الفوري وبطاقات الائتمان
- ٥- التقسيط هو بيع سلعة معلومة ب.....

موقع واجباتك



السؤال الأول : اختاري الإجابة الصحيحة مما يلي :

١- (وضع السلعة التالفة تحت واظهار السلعة السليمة فوق) مثال لنوع من أنواع البيوع المحرمة سببها الظلم وهو :

أ- العفن ج- النجس

ب- الاحتكار د- الاعانة على المعصية

٢- (حبس السلعة عن الناس مع حاجتهم إليها ، تم بيعها بسعر مرتفع) تعريف :

أ- الغش ج- الاحتكار

ب- النجس د- حماية الحقوق الفكرية

٣- (مبادلة صاع من التمر السكري بصاعين من التمر البرحى مع التفاصيل في الحال) مثال على :

أ- ربا الديون ج- ربا الفضل

ب- ربا النسبة د- ربا القروض

٤- (اشتري سيارة تم باعها على شخص آخر غير البائع بتمن أقل) مثال على :

أ- ربا الديون ج- العينة

ب- عقد الصرف د- التورق

٥- حكم العينة :

أ- مكرر ج- محرم

ب- بدعة د- جائز

٦- الغرر هو :

أ- البيع مجهول العاقبة ج- مبادلة النقود بعضها ببعض

د- مبادلة نقد بطعام ب- الإنارة

٧- حكم التأمين التعاوني :

أ- محرر ج- مكرر

ب- واجب د- جائز

٨- حكم خصم الأوراق التجارية :

أ- محرر ج- مكرر

ب- واجب د- جائز

٩- من صناديق الاستثمار المحرم :

أ- صناديق البضائع ج- صناديق الأسهم

ب- صناديق الستادات د- لا شيء مما ذكر

١٠- من أمثلة الوكالة الواجبة :

أ- التوكيل في الأعمال التجارية

ج- التوكيل في إخراج الصدقة للقراء

د- التوكيل في مساعدة المساكين

ب- التوكيل في أداء الحج الواجب عليه

السؤال الثاني : ضع علامة (صح أو خطأ) أمام العبارات الآتية :

١- الزيادة المفترضة في اصل القرض هذا النوع من الربا يسمى ربا القروض (صح)

٢- من شروط عقد الصرف التساوى والتفاوض قبل التفرق (صح)

٣- من أداب الاستعارة رد ما استعار قبل المطالبة به (صح)

٤- يجوز لمن استأجر شقة للسكن أن يؤجرها على غيره ليجدها مكتبة (خطأ)

٥- يجوز بيع الذهب بالتصفيط (خطأ)

٦- الزام المستئجري بالسلعة في بيع المرابحة للواعد بالشراء (خطأ)

٧- يجوز استئجار من يقوم بفعل الصلاة عنى (خطأ)

السؤال الثالث : أملئي الفراغ :

- ١- الفرق بين الغرر والقمار ، أن الغرر يكون في ..**البيع**...اما القمار يكون في ...**اللعبة والمسابقات**.....
- ٢- الاشخاص المستأجرن قسمان ، الأجير الخاص ومتاله .**السلق** . والأجير المستتر ومتاله .**الطيب**
- ٣- ينفسخ عقد الوكالة ب.....**موت الموكيل او الوكيل**.....أو بحذفه
- ٤- الفرق بين بطاقات الخصم الفوري وبطاقات الائتمان**الخصم الفوري يلزم وجود حساب في المصرف أما الإئتمان لا يلزم وجود رصيد في المصرف**
- ٥- التخصيص هو بيع سلعة معلومة بتمن أكثر من تمنها مؤجل الحال يدفع على أجزاء مفرقا في أوقات معلومة

موقع واجباتى

